امتداد الاختصاص لدعاوى من اختصاص محاكم استثنائية

• اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية - كجريمة عسكرية - ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء •

---

(١) د/ حسن علام - قانون الاجراءات الجنائية ط ١٩٩١ ص ٣١٥

قررت المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هي أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية - كجريمة عسكرية - ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل ألا في الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١

• يظل اختصاص المحاكم العادية بنظر الجريمتين المرتبطتين حتى لو قضى بالبراءة فى الجريمة المختصة بها أصلا فتظل مختصة بالأخرى أيضا لعموم النص •

يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين إلى أن يتم الفصل في موضوعهما، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضي في الجريمة الأصلية التي هي من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك لورود النص بصيغة عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١

• المحاكم العادية هي صاحبة اختصاص أصيل في نظر الجرائم التي تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها •

صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هي صاحبة اختصاص أصيل في نظر الجرائم التي تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل في موضوع الدعوى التي أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائي من المحكمة العسكرية إلا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم، لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من المحكمة العسكرية، فلا مصلحة في نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذي موضوع.

الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٢

• عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة •

لما كانت حالة الطوارىء قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما من الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أمن الدولة طوارىء بنص الأمر ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولي تبعا بموجب هذا الأمر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأخيرتين وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالات الطوارىء وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه.

الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢١٩

• محاكم أمن الدولة الجزئية يجوز الطعن فى أحكامها - مثال •

لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن " تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة و التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما.. الخ " نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة و يجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض و إعادة النظر... " و من ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إنما أنشأت نفاذاً لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال إلى القانون في تنظيم ترتيبها و بيان اختصاصاتها و الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، و قد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعي، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينهما و بين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة، و في تشكليها في بعض الأحوال، و في عدم جواز الطعن في أحكامها و عدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٧٨١

• اختصاص صائب - مثال •

لما كان الحكم المطعون فيه صادرا في جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها، وإذ كان الطاعن لا ينازع في أن المحكمة الجزئية التي فصلت في الدعوى كانت مختصة بنظرها، فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا بدوره من محكمة

مختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم المستأنف، ولا ينحسر هذا الاختصاص بإعلان حالة الطوارىء وما يستتبعه ذلك من تشكيل محاكم أمن دولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٨، ومن ثم فان نعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٧٨١

• اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

لما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر، من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها دون ما سواها في جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافه إلا ما استثني بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س ٣٥ ص ٧٩٥

• فى الارتباط تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن

عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة إحراز المواد المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طواريء التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى الطاعن، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولي في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الأتباع في المحاكمات الجنائية

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س ٣٥ ص ٧٩٥

٠ محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ما أستثني بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص

عليهـا في القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل، فان مـا ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشـأن يكون غير سـديد لما كان ذلك، وكانت جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص، المسـندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها في القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ في شـأن الأسـلحة والذخائر، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضـاء العام، صـاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليهـا في قانـون الطوارىء، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولي من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابقة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء المعدل، في حين أن جريمة الضـرب المفضـي إلى الموت المسـندة كذلـك إلى المطعون ضـده، معاقب عليها بعقوبة الجناية، وهي ليسـت من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها وبالتـالي فان قول اختصـاص هذه المحاكم بهـا، لارتباطها بجريمة إحراز السـلاح الأبيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسـير الصـحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصـها على أنه : إذا كون الفعل الواحـد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضـها ببعض لغرض واحـد وكانت احدي تلك الجرائم داخلة في اختصـاص محاكم أمن الدولة فعلـي النيابة العامة تقديم الدعـوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طـوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن قواعد التفسـير الصـحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالـة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسـبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ س ٣٦ ص ١٠٨٨

• الدفع بعدم الاختصـاص الولائى ولو أنه من النظام العام الا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان يحتاج الى تحقيق موضوعى •

لمـا كان الطاعـن لم يدفع أمام محكمة الموضـوع بعدم اختصاصـها ولائيا بنظـر الدعوى، وكانت مدونـات الحكـم قد خلت مما يظاهر مـا يدعيه الطاعن من عدم اختصـاص محكمة أمن الدولة

العليا ولائيا بنظر الدعوى، فانه لا يجوز أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩ س ٣٧ ص ٤٦

• تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط - مثال •

لما كانت جريمة إحراز مطواة قرن غزال بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها في القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معاقبا عليها بعقوبة الجنحة، ويشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية، محكمة أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل، في حين أن جريمة الشروع في سرقة بالإكراه المسندة كذلك إلى المطعون ضده، معاقب عليها بعقوبة الجناية وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها، وبالتالي فان اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدي تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلي النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين

وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة الشروع في سرقة بالإكراه تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طواريء التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمة الأولي في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ س ٣٧ ص ٣١٦

• محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها - مثال •

إن قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطواريء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طواريء ومنها الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وقد خلا أي منهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطواريء وحدها دون سواها في جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ آنف البيان وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر

به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ س ٣٧ ص ٣٤٩

• تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط - مثال •

لما كانت جريمة ذبح حيوانا مخصصا لحمه للاستهلاك الآدمي خارج الأماكن المعدة لذلك والمنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك في الاختصاص بنظرها مع المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارىء، وذلك عملا بالفقرة الخامسة من المادة الأولي من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء المعدل في حين أن جريمة ذبح أنثي الماشية قبل استبدال قواطعها المسندة كذلك إلى المطعون ضده، معاقب عليها بعقوبة الجناية وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها وبالتالي فان قول اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة ذبح الماشية خارج السلخانة لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلي النيابة العامة تقديم الدعوى يرفعها إلى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة ذبح أنثي الماشية قبل استبدال قواطعها سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء التي

تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة أيضا إلى المطعون ضده، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولي في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية

الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ س ٣٧ ص ٣٤٩

• السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصها هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيبا فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعيّن على القضاء العادي أن يفصل فيها

لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصها هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيبا فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعيّن على القضاء العادي أن يفصل فيها، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها وتخلي عن الحكم في موضوعها رغم صدور قرار جهة القضاء العسكري بعدم اختصاصها بمحاكمة المطعون ضده يكون مخطئا في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ س ٣٧ ص ٤٩٩

• تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط - مثال •

إذا كانت جريمة إحراز سلاح أبيض مطواة بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ويشترك في الاختصاص بنظرها مع

القضـاء العام صـاحب الولاية العامة الأصـلية محاكم أمـن الدولة الجزئية المنصـوص عليها في قانـون الطـوارىء وذلك عملا بالفقـرة الثالثة من المادة الأولي من أمر رئيس الجمهورية ١ لسـنة ١٩٨١ والمادة السـابعة من القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطوارىء المعدل في حين أن جريمة إحراز الجوهر المخدر في غير الأحوال المصـرح بها قانونا المسندة كذلك إلى المطعون ضده معاقـب عليهـا بعقوبة الجناية، وهي ليسـت من الجرائم التـي تختص محاكم أمـن الدولة العليا طوارىء بنظرها وبالتالي فان قالة اختصـاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السـلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسـير الصـحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضـها ببعض لغرض واحد وكانت احدي تلك الجرائم داخلة في اختصـاص محاكم أمن الدولـة، فعلـي النيابة العامة تقديم الدعـوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طـوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسـير الصـحيح للقانون تسـتوجب بحكم اللـزوم العقلـي أن تتبع الجريمـة ذات العقوبة الأخـف الجريمة ذات العقوبة الأشـد المرتبطة بها في التحقيـق والإحالـة والمحاكمـة وتدور في فلكها، بموجـب الأثر القانوني للارتباط، بحسـبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة إحراز الجوهر المخدر سـالفة الذكـر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء التي تشـترك مع القضـاء العام في الاختصـاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده، فانـه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولي في التحقيق والإحالة والاختصـاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسـنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلي درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٢ س ٣٧ ص ٧٤٠

• محاكم أمن الدولة محاكم اسـتثنائية اختصاصـها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ٠

لما كان قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما، كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها دون ما سواها في جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة ألا ما استثني بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧٤٠

٠ تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط - مثال ٠

إن جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده الأول المنصوص عليها في القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب

الولايــة العامة الأصــيلة محاكم أمن الدولة الجزئية المنصــوص عليها في قانــون الطوارىء وذلك عمــلا بالفقــرة الثالثة من المــادة الأولي من أمر رئيس الجمهورية ١ لســنة ١٩٨١ والمادة الســابعة مــن القانون ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ بشــأن حالة الطوارىء المعدل في حــين أن كلا من جريمتي الخطف والشــروع في هتك العرض بالقوة المســندة كذلك للمطعون ضــدهم، معاقب عليها بعقوبة الجناية وليســت أي منهما من الجرائم التي تختص محاكم أمــن الدولة العليا بنظرها، وبالتالي فان قالة اختصــاص هــذه المحاكم بها لارتباطهــا بجريمة إحراز الســلاح الأبيض بــدون ترخيص لا تتفق والتفســير الصــحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية سالف الذكر والتي يجري نصها على أنــه إذا كــون الفعــل الواحد جرائم متعــددة أو وقعت عــدة جرائم مرتبطة بعضــها ببعض لغرض واحــد، وكانت احدي تلــك الجرائم داخلة في اختصــاص محاكم أمن الدولة فعلــي النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك بأن قواعد التفســير الصــحيح للقانون تســتوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩١٦

• تتبــع الجريمــة ذات العقوبــة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشــد المرتبطــة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط - قضاء مستقر - مثال •

إذ كانــت جريمتا الخطف والشــروع في هتــك العرض بالقــوة تختص بنظرها محكمــة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية التي تشترك مع القضاء العام في الاختصــاص بنظر جريمة إحراز الســلاح الأبيض بدون ترخيص المســندة أيضــا إلى المطعون ضــده الأول، فانــه يتعيّن أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمتــين الأولي والثانية في التحقيق والإحالة والاختصــاص بالمحاكمــة وهــو ما يوجبه نصــ المادة ٢١٤ من قانــون الإجــراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى

المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية

الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩١٦

٠ اختصاص محكمة الجنايات وليس أمن الدولة الجزئية - مثال ٠

لما كان قضاء محكمة جنايات. بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وهو في حقيقته قضاء منه للخصومة، على خلاف ظاهره ذلك بأن التهمتين الأولي والثانية المسندتين إلى المطعون ضدهم جنايات خطف وشروع في هتك عرض بالقوة، ولا تختص محكمة أمن الدولة الجزئية بنظر الجنايات، ومن ثم فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة، ومن ثم فان الطعن في هذا الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر في القانون لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩١٦

٠ تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

لما كانت جريمة إحراز سلاح أبيض مطواة بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمؤثمة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ويشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الأصلية، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطواريء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولي من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواريء المعدل في حين أن جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال

وظيفته المسندة كذلك إلى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها وبالتالي فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدي تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلي النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوراىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده، فانه يتعيّن أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولي في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية

الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ س ٣٧ ص ٩٦٠

• تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط •

إن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط،

بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طواريء التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المطعون ضده، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولي في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية

الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ س ٣٨ ص ٤٤٧

• محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها

لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة إذ نص في المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ومنها جريمة الاختلاس المنسوبة إلى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أي محكمة سواها وينبسط اختصاصها على الدعوى برمتها في هذه الحالة، سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها، ومناط الاختصاص بالجرائم المرتبطة المشار إليه هو الارتباط الحتمي بين الجرائم، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها، وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى في الإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التي ارتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ ص ١١٠٣

• إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم، ما دام أن القانون لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضي قانون خاص.

من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولي من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة أنه وان أجازت القوانين في بعض الأحوال، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم، ما دام أن القانون لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضي قانون خاص.

الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ س ٣٩ ص ٤٨٧

• إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم •

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطواريء وأمر رئيس الجمهورية ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طواريء ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما، كما خلا أي تشريع آخر، من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطواريء بالفصل وحدها دون ما سواها في هذه الطائفة من الجرائم، وأن اختصاص هذه المحكمة الاستثنائية محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من

يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة ألا ما استثني بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧١٢